أحكام الدعوى الجنائية فى جرائم غسل الأموال*

سامح إسماعيل**

مقدمة

أضحت جرائم غسل الأموال من أخطر الجرائم التى ظهرت فى عصر الاقتصاد الحالى ، تلك الجرائم التى بدأت تنمو تدريجياً بنمو وتطور عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الدولى ، وتتخذ من تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة وأعمال السرقة وتجارة الأعضاء البشرية مصدراً لها ، وتحاول هذه العصابات الإجرامية المنظمة إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتحققة من الأعمال غير المشروعة ؛ حتى يتسنى لها متابعة أنشطتها الإجرامية ، وتوفير السيولة المالية اللازمة لتمويل أعمالها الإجرامية .

ولاشك أن التقدم العلمى والتكنولوجى فى قطاع الخدمات المالية والمصرفية وشبكة المعلومات الدولية ، قد ساهم فى تسهيل وترويج هذه الجرائم ، حيث يمكن – فى أغلب الأحوال – إبرام عقود البيع والشراء عن طريق الاتصال المباشر بين المتعاقدين بطريق الإنترنت ، وسداد قيمة الخدمة بطريق التحويلات البنكية ، ولاشك أن ما تملكه العصابات الإجرامية الدولية من إمكانات فنية وبشرية هائلة

* ملخص الرسالة المقدمة من الباحث للحصول على درجة الدكتوراة فى القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١ .

** خبير ، قسم بحوث المعاملة الجنائية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس والخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠١٢ .

يجعلها بعيدة عن الملاحقة الدولية والوطنية بشأن جرائم غسل الأموال ، مما يعوق التعاون الدولى فى مكافحة هذه الجرائم .

المفهوم القانونى لغسل الأموال

جريمة غسل الأموال هى عملية أو عدة عمليات تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعى ، وتنطوى على إخفاء لمصدر مال متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو فى صورة مشروعة ؛ مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية ، والجانى فى جريمة غسل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة فى حركة التداول المشروع لرأس المال ، وهو ما يؤدى إلى إدماج هذه الأموال فى النظام المالى للدولة ، ويصبح من الصعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها الإجرامى .

وتقوم جرائم غسل الأموال فى صورتها البسيطة على إجراء عمليات مالية ومصرفية وتجارية ، يحاول مرتكبوها – من خلالها – إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال ، وتتم إعادة استخدامها بعد ذلك فى أنشطة مشروعة ؛ مما يخفى مصدرها الأصلى ، ولعل تحول هذه الأموال من مصدرها غير المشروع إلى حالة مشروعة – بحيث يجعلها تبدو وكأنها أموال مشروعة – هو ما يجعل مهمة مكافحتها ليست سهلة على الإطلاق ، الأمر الذى جعل المجتمع الدولى ومؤسساته المالية والنقدية والقانونية يتنبه لهذا الخطر المحدق بالاقتصاد العالمى ، حيث تم وضع العديد من المبادئ والإجراءات لمعالجة هذه الجرائم .

ولذلك فإن عمليات غسل الأموال تفترض اجتماع عناصر ثلاثة **أولها** : وجود مال ذات مصدر إجرامى ، **وثانيها** : إجراء عمليات مالية بسيطة أو مركبة ،

والعنصر **الثالث** هو : توافر غرض معين فى هذه العمليات يتمثل فى إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال ؛ لكى يتيح للتنظيم الإجرامى أو للمجرم العادى الذى تتعلق به الأموال إعادة استعمالها فى أعمال مشروعة ، أو لتمويل أنشطة إجرامية أخرى .

ويعتبر غسل الأموال مصطلحاً حديثاً نسبياً ، وكان يبدو لوقت قريب غريباً على لغة الأجهزة الشرطية والقانونية المعنية ، ومبهماً لكثير من الناس ، وبدأ استخدام هذا المصطلح فى الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التى تمتلكها منظمات المافيا ، وهى مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات المشروعة بالإيرادات غير المشروعة إلى الحد الذى تظهر عنده كافة الإيرادات وكأنها متحصلة من مصدر مشروع ، وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيداً ، واستخدمت أحدث وسائل التكنولوچيا لإخفاء طابع الأموال أو مصدرها أو استخدامها الحقيقى .

ورغم الجهود الدولية الحثيثة فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال ، إلا أن الواقع الفعلى يثبت أن ثمة صعوبات وعقبات تواجه التعاون الدولى فى إجراءات مكافحة مثل هذه الجرائم ، لاسيما وأن مرتكبى جرائم غسل الأموال يحاولون الاستفادة من معطيات التقدم التكنولوجى المعاصر بطرق مختلفة ، ولعل تلك الإشكاليات القانونية والاقتصادية والتكنولوچية هى التى حدت بالباحث إلى إجراء تلك الدراسة ؛ أملاً منه فى التعرض لكل الجوانب الموضوعية والإجرائية فى جرائم غسل الأموال ومناقشتها ، والعمل على تذليل الصعوبات التى تعترى التعاون الدولى فى مكافحة هذا النوع الخطير والمستحدث من الجرائم .

أهمية الدراسة

ينتج عن جرائم غسل الأموال العديد من الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية المدمرة ، إذ تنال هذه الجرائم من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية ، كما أنها تضعف الاقتصاد الوطنى، إضافة إلى الإضرار بمنظومة القيم الدينية والأخلاقية ، لاسيما وأنها تتضمن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والأسلحة ، والفساد السياسى والإدارى والمالى ، وكذلك الاتجار بالأعضاء البشرية والرقيق الأبيض ، والجرائم المنظمة ، وغير ذلك من الجرائم المستحدثة . ولاشك أن هذه الطائفة من الجرائم تلحق أضراراً كبيرة بالعديد من دول العالم ، مما يجعل الحاجة ملحة للتفكير فى ابتدا ع أشكال جديدة لمكافحة هذه الجرائم ، والعمل على تذليل الصعوبات التى تواجه الجهود الدولية والوطنية فى هذا الشأن . ولاشك أن خطورة هذه الجرائم تنبع من كونها جرائم مستحدثة ، يقوم بالشروع فيها وتنفيذها اقتصاديون وتجار ومحامون وبنوك ، ومن ثم ، فهى تعتبر من قبيل الجرائم العمدية والمنظمة .

أهداف الدراسة

على ضوء العرض السابق ، تتبلور الأهمية القصوى لدراسة موضوع "أحكام الدعوى الجنائية فى جرائم غسل الأموال" ، وهو ما دفع الباحث إلى إجراء هذه الدراسة ؛ رغبةً منه فى تحقيق بعض الأهداف أهمها :

١- دراسة ماهية جرائم غسل الأموال على المستويين المحلى والدولى ، والتطرق إلى أساليب ارتكابها ، وأهدافها ، ومراحلها المختلفة ، والتمييز بينها وبين غيرها من الظواهر المشابهة .

٢- التعرف على اتجاهات الوثائق والمعاهدات الدولية والإقليمية إزاء مكافحة جرائم غسل الأموال ، وكذلك موقف التشريعات المقارنة والوطنية بشأنها .

٣- الكشف عن الأحكام الموضوعية لجرائم غسل الأموال سواء فى المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية ، من خلال التطرق للبنيان القانونى لجريمة غسل الأموال ، وبيان العقوبات والجزاءات المقررة لهذه الجرائم .

٤- توضيح موقف المشرع المصرى من ظاهرة غسل الأموال ، بالإضافة إلى التعرف على أهم الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال فى التشريع المصرى .

٥- التعرف على الأحكام الإجرائية الدولية فى مواجهة جرائم غسل الأموال ، وبيان الصعوبات والمعوقات التى تعترض التعاون الدولى فى مكافحة هذا النوع من الجرائم .

٦- مناقشة أهم آليات التعاون الدولى فى مكافحة جرائم غسل الأموال ؛ إيماناً من الباحث بأهمية البعد التطبيقى الإجرائى لمواجهة هذه الجرائم ، ذلك الدور الذى بلورته المواثيق الدولية والإقليمية ، والذى ظهر صداه فى العديد من التشريعات الوطنية .

تقسيم الدراسة

يحاول الباحث - من خلال هذه الدراسة - استجلاء أحكام الدعوى الجنائية فى جرائم غسل الأموال ؛ ولذلك فإن تقسيم هذه الدراسة لابد أن يحقق أهدافها ومراميها ، ومن ثم فإن الباحث آثر أن يقوم بتقسيم الدراسة إلى أربعة أبواب رئيسة ، يتناول الأول منها الأحكام الموضوعية لجرائم غسل الأموال فى المواثيق الدولية والقوانين الوضعية ، من خلال ثلاثة فصول يتطرق الأول منها لماهية

جرائم غسل الأموال ، وأساليب ارتكابها ، والعلاقة بين غسل الأموال وغيرها من الظواهر المشابهة ، والثانى يتناول البنيان القانونى لهذه الجريمة ، وذلك بالإشارة إلى الجريمة الأولية ، والركن المادى فى جريمة غسل الأموال ، وكذلك الركن المعنوى ، أما الفصل الثالث فيركز على الجزاءات والعقوبات المقررة لهذه الجريمة ، وذلك بالتطرق إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، والجزاءات المقررة لجرائم غسل الأموال فى المعاهدات والوثائق الدولية ، وأخيراً العقوبات المقررة فى التشريعات المقارنة عن جرائم غسل الأموال .

ويتطرق الباحث فى الباب الثانى إلى موقف المشرع المصرى من جريمة غسل الأموال ، وهو ما تم عرضه عبر أربعة فصول ، تناول أولها النصوص القانونية القائمة فى التشريع المصرى ومدى كفايتها لمواجهة هذه الجريمة ، وذلك بالحديث تفصيلياً عن دور قانون العقوبات فى مواجهة غسل الأموال ، ودور بعض القوانين الخاصة فى تجريم عمليات غسل الأموال ، واتجاهات الفقه المصرى بشأن التجريم الخاص لعمليات غسل الأموال ، وركز ثانى فصول هذا الباب على تباين آراء الفقهاء القانونيين فى مصر حول جدوى إصدار تشريع خاص لتجريم عمليات غسل الأموال ، وتطرق الفصل الثالث إلى شرح مفصل للقانون المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال . أما الفصل الرابع فقد تناول الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال فى التشريع المصرى ، وهى جرائم الامتناع ، وجريمة التعامل بأسماء صورية أو وهمية ، وجريمة إفشاء المعلومات الخاصة بجريمة غسل الأموال ، وجريمة الدخول إلى البلاد مع عدم الإقرار بحيازة نقد أجنبى فيما يجاوز قدراً معيناً .

بينما يتناول الباب الثالث الأحكام الإجرائية الدولية لمواجهة جرائم غسل الأموال ، من خلال ثلاثة فصول ، حاول الباحث فى أولها التعرف على أهم

المواثيق الدولية والإقليمية والثنائية فى هذا الشأن ، كما هدف الباحث من الفصل الثانى بهذا الباب إلى دراسة السياسة الإجرائية الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال ، وذلك من خلال التعرض لملامح السياسة الإجرائية الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال ، ومستويات التعاون الدولى فى هذا الصدد، والأجهزة الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال ، أما الفصل الثالث فتناول أهم العقبات والصعوبات التى تواجه التعاون الدولى فى مكافحة هذه الجرائم ، والتى تتمثل فى: مشكلة السرية المصرفية ، والعقبات التى تتعلق بجريمة غسل الأموال ذاتها، وكذلك العقبات القانونية فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال .

ويختتم الباحث الدراسة بالباب الرابع الذى يتعرض لأهم آليات التعاون الدولى فى مواجهة ظاهرة غسل الأموال ، وذلك بالشرح والتحليل لأهم ثلاث آليات دولية فى هذا الصدد ، من خلال ثلاثة فصول متتالية ، تناول الأول منها المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة ، وذلك بالحديث تفصيلياً حول المساعدة القانونية المتبادلة ، والإنابة القضائية، والمصادرة ، وتعرض الفصل الثانى إلى الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية ، من خلال الإشارة إلى مفهوم الحكم الجنائى الأجنبى ، وحجية الحكم الجنائى الأجنبى بين الإقرار والإنكار ، وكذلك الآثار الدولية للحكم الجنائى الأجنبى فى مجال مكافحة غسل الأموال ، فى حين تناول الفصل الثالث نظام تسليم المجرمين على المستوى الدولى ، وهو ما انقسم بدوره إلى أربعة مباحث تناولت ماهية نظام تسليم المجرمين وأساسه القانونى ، وضوابط تسليم المجرمين فى التشريعات الحديثة ، وضوابط تسليم المجرمين فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال ، وأخيراً نظام التسليم المراقب للعائدات الإجرامية .

ويختتم الباحث هذه الدراسة بالتعرض لمجموعة من النتائج والتوصيات التى يأمل الباحث أن تسهم فى زيادة المواجهة الفاعلة لجرائم غسل الأموال سواء على المستوى المحلى أو الإقليمى أو الدولى ، والتى لا زال مجال مكافحة جرائم غسل الأموال فى حاجة ماسة إليها .

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة بشكل رئيس على المنهج الوصفى التحليلى ؛ وذلك لملاءمته لأهداف الدراسة ، حيث يسهم فى التطرق لوصف ظاهرة غسل الأموال من جميع جوانبها ، والطرق التى تتم بها مثل هذه الجرائم ، وكيفية انتقالها من صفة غير مشروعة إلى صفة مباحة ، وفى هذا الإطار أيضا تم الاعتماد على تحليل الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية بشأن كيفية المواجهة الفاعلة لجرائم غسل الأموال ، إضافة إلى توصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية ، وذلك وصولاً إلى استنتاجات وتوصيات محددة ، يأمل الباحث أن تسهم فى تطوير الواقع القانونى الدولى والمحلى ، بما يتوافق مع المعطيات والمتطلبات المعاصرة ، على الصعيدين المحلى والدولى .

نتائج الدراسة وتوصياتها

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات بشأن أحكام الدعوى الجنائية فى جرائم غسل الأموال ، بما قد يفيد فى إجراء الدراسات المستقبلية التى لازال مجال مكافحة غسل الأموال فى حاجة لها ، وتأتى تلك النتائج والتوصيات على النحو التالى :

أولاً: على المستوى الدولى

- أثبتت الدراسة الآثار السلبية الكبيرة التى تمثلها جريمة غسل الأموال على المستوى المحلى والإقليمى والدولى ؛ ولذلك فإن الحاجة تزايدت إلى ضرورة العمل على زيادة التعاون الدولى فى مواجهة هذه الجريمة، ولعل من أبرز صور هذا التعاون هو العمل قدر الإمكان على زيادة التعاون الدولى فى مجال تسليم المجرمين ؛ لما يمثله هذا المجال من قدرة كبيرة على تعقب وملاحقة المجرمين فى أى بقعة يهربون إليها .
- أشارت الدراسة أيضاً إلى الدور الحيوى الذى يمكن أن يلعبه مبدأ الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائى الأجنبى فى مجال الملاحقة الدولية لمرتكبى جرائم غسل الأموال، ولذلك تؤكد الدراسة على ضرورة زيادة التعاون الدولى فى هذا المجال، وإرساء قواعده ، عن طريق إزالة المعوقات القانونية والتشريعية التى تعترض تطبيق هذا المبدأ فى مجال مكافحة غسل الأموال .
- أكدت الدراسة على أهمية الدور الحيوى الذى يلعبه تبادل المساعدات القانونية والقضائية فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال ، ولكن التطبيق العملى لهذه المساعدات مازال يفتقر إلى التنظيم والفاعلية ، ولذلك يرى الباحث أهمية تفعيل ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الداخلية ، والعمل كذلك على إزالة المعوقات والصعوبات التى تواجه التعاون الدولى فى هذا المجال ، من أجل خلق بيئة عالمية غير مواتية لزيادة معدلات ارتكاب جرائم غسل الأموال .
- أشارت العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية والإقليمية فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال إلى ضرورة إنشاء هيئة دولية مستقلة تضطلع بمهمة التنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال على المستوى

الدولى ، ولكن فى حقيقة الأمر فإن هذا الجهاز الدولى لم ير النور حتى الآن ، ولذلك توصى الدراسة بضرورة التعاون بين الدول المختلفة من أجل العمل على تحقيق هذا الحلم الدولى فى أقرب وقت ؛ لما يمثله من أهمية كبيرة فى تنسيق الجهود الدولية فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، وكذلك إمداد الهيئات الداخلية المعنية بمكافحة هذه الجريمة بالمعلومات والبيانات اللازمة فى هذا المجال .

- أثبتت الدراسة أهمية الدور الذى لعبته – ولا زالت تلعبه – المعاهدات الدولية فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال ، ولكن الدراسة ترى أنه بالإضافة إلى تلك المعاهدات ، يمكن أن تلعب الاتفاقيات ثنائية الأطراف دوراً أكثر حيوية فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال ؛ لما تمثله هذه الاتفاقيات من التزامات متبادلة بين طرفى هذه الاتفاقيات فقط ، الأمر الذى ينطوى على نوع من الالتزام التعاقدى بتنفيذ المبادئ والالتزامات التى احتوت عليها الاتفاقية .
- ترى الدراسة أن تعزيز قدرات أجهزة العدالة الجنائية من خلال التدريب على كيفية مواجهة جرائم غسل الأموال ، يمكن أن يلعب دوراً مهماً فى مرحلة الوقاية من هذه الجريمة ، إذ تؤمن هذه الطريقة رفع مستوى الأجهزة الأمنية وزيادة فاعلية أدائها خاصة فى البلاد النامية ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال توفير التقنيات الحديثة والتدريب عليها ، ولكن على الرغم مما تتمتع به مرحلة الوقاية من جريمة غسل الأموال من مرونة فيما يتعلق بالأدوات القانونية اللازمة لها على الصعيد الدولى ، فإن الأمر مازال يغلب عليه الصفة السياسية على صعيد العلاقات الثنائية الذى يرتبط بإرادة الدول المتقدمة ، والتى يحكمها – بطبيعة الحال – مصالحها بالدرجة الأولى .

- أشارت الدراسة إلى أن التعاون الدولى الشرطى مازال يثير بعض المشكلات القانونية بشأن سيادة الدول، وعدم القدرة على إجراء أية ملاحقة أمنية أو القيام بإجراء شرطى فى إقليم أية دولة دون الرجوع إلى السلطات المختصة فى هذه الدولة ، مما قد يتسبب فى تعطيل إجراءات ضبط الجناة ومصادرة متحصلات الجرائم التى يرتكبونها ، ولذلك فإن هذه الإشكاليات هى التى خلقت الحاجة إلى العمل على تفعيل وزيادة التعاون الدولى الشرطى ، وإزالة العقبات أمام الملاحقة الشرطية للجرائم الخطيرة وخاصة جرائم غسل الأموال ، عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية التى توفر الأسس القانونية للتطبيق العملى ، مع مراعاة القانون الداخلى لكل دولة ، وكذلك احترام عمل كل جهاز شرطة فى هذه الدولة .
- يرى الباحث ضرورة العمل على المضى قدماً فى تقييد مبدأ السرية المصرفية والمالية ، إذ يمكن أن يلعب ذلك دوراً بالغ الأهمية فى المساعدة فى عمليات التعاون الدولى القانونى والقضائى فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال .
- أثبتت الدراسة ضرورة زيادة التعاون الدولى فى تعزيز الجهود الرامية لإدراج النظم الحديثة لتحويل الأموال فى إطار القطاع الرسمى المالى المنظم ، وإدخالها ضمن الأطر الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال ، والعمل كذلك على حظر عمليات تحويل الأموال مجهولة الهوية ، وضمان توفير سجلات دقيقة وكاملة لأغراض التحقيق ، ومن ناحية أخرى، العمل على إلزام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقدمين لخدمات تحويل الأموال من خلال نظام غير رسمى أو شبكة غير رسمية بالقيام بالحصول على ترخيص، أو بأن يكونوا مسجلين وخاضعين لنفس الالتزامات المفروضة على المصارف والمؤسسات المالية والرسمية .

- أثبتت الدراسة اتجاه المنظمات الإجرامية الدولية الى استغلال ثورة المعلومات وتكنولوچيا المعومات فى ارتكاب العديد من جرائم غسل الأموال ؛ نظراً لما تملكه هذه المنظمات الإجرامية من إمكانات هائلة ، وقدرة على امتلاك أحدث الأجهزة التكنولوچية بغرض استخدامها فى ارتكاب العمليات المشبوهة لغسل الأموال ، ولكن هذه الحرية والتقدم فى المجال المالى والاقتصادى وثورة المعلومات والاتصالات ، لم تواكبها ثورة قانونية دولية حازمة ، مما جعل العصابات الإجرامية تستفيد من مزايا التقدم التكنولوچى ، ولذلك توصى الدراسة بضرورة وجود نصوص قانونية دولية رادعة لمساءلة المجرمين عن إساءة استعمال هذا التقدم الهائل فى مجال ارتكاب جرائم غسل الأموال .
- يرى الباحث أن التطبيق الجامد لمبدأ ازدواجية التجريم فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال ، يمكن أن يؤدى إلى نتائج سلبية خطيرة ، تتمثل فى عرقلة الجهود الدولية الرامية الى الحد من انتشار هذه الجرائم ، مما ينبغى معه على الدول المعنية أن تعمل على إزالة العراقيل الوطنية فى قوانينها الداخلية التى يمكن أن تشكل عقبة فى تبادل المعلومات والمساعدة القانونية بين الدول .

ثانياً: على المستوى الوطنى

- أكدت الدراسة أن الوضع القائم فى القانون المصرى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات المصرفية ، خاصة فيما يتعلق باشتراط صدور حكم قضائى من أجل رفع غطاء السرية المصرفية ، مازال يمثل عقبة كؤود فى طريق الوفاء بمتطلبات التعاون فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال بطبيعتها المتفردة وحركتها السريعة المتواصلة ، مما يستلزم قدراً من المرونة

من جانب المشرع المصرى . وترى الدراسة أنه من الملائم فى هذا المقام أن يجعل المشرع المصرى جريمة غسل الأموال فى مرتبة مساوية لجرائم الإرهاب وغيرها من الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من الداخل ، بحيث يكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو بالحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات والودائع والأمانات والخزائن ، وغيرها من المعلومات التى تساعد فى الكشف عن جرائم غسل الأموال .

- ذهب المشرع المصرى إلى استخدام الأسلوب الحصرى فى تحديد الجرائم الأولية التى يمكن أن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال ، إلا أنه توجد العديد من الجرائم التى غفل عنها المشرع المصرى ولم يضمها لهذه الطائفة من الجرائم ، مثل التهرب الضريبى الجمركى ، وجرائم الاتجار غير المشروع بالعملة ، وكذلك استيراد الأغذية الفاسدة ، واستيراد مواد عضوية أو مسرطنة ، ولذلك فإن الباحث يرى ضرورة إضافة هذه الجرائم إلى طائفة الجرائم الأولية التى تكون محلاً لجريمة غسل الأموال .
- أثبتت الدراسة أن المشرع المصرى لم ينص على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها إحدى الجرائم التى يمكن أن تكون مصدراً للمال غير المشروع ، ولذلك يرى الباحث أنه يجب إضافة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها إحدى الجرائم المهمة التى يمكن أن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال ؛ من أجل مسايرة التطورات القانونية الأخيرة ، خاصة بعد صدور قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية فى مصر فى عام ٢٠١٠ .
- أكدت الدراسة على أن المشرع المصرى قد نص فى المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال على الإحالة إلى الجرائم المنظمة التى يشار إليها فى

الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها، وترى الدراسة أن النص على هذا النحو فيه خروج على مبدأ المشروعية ، حيث إنها عبارة تتصف بالغموض وعدم التحديد ، وتتعارض مع مبدأ الشرعية الذى يكفله الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ ، وكذلك فإن إحالة المشرع المصرى إلى الاتفاقيات الدولية لتكون مصدراً للتجريم هو بمثابة تنازل من المشرع المصرى عن سيادته التشريعية الوطنية ، ولا يشفع للمشرع المصرى أن يربط ذلك بالنص على أن تكون مصر طرفاً فى هذه الاتفاقية ، فإذا أراد المشرع المصرى تفعيل نصوص الاتفاقية ، فإن عليه أن يصدر تشريعاً وطنياً يتماشى مع نصوصها ولا يكتفى بمجرد الإحالة إليها .

- أوضحت الدراسة أن المشرع المصرى لم يتطرق إلى كيفية إثبات الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع فى جرائم غسل الأموال ، وهو ما يدفع البعض إلى التساهل أو التخفيف من درجة الدليل المتطلب لإثباتها والاكتفاء بمجرد الدلائل ، وهو أمر من شأنه أن يؤدى إلى المساس بالحرية الفردية وينطوى على مكافأة لرجال الضبط القضائى على عجزهم عن إثبات الجريمة الأولية ، لذلك يرى الباحث أنه للخروج من هذا الفراغ التشريعى لا يتعين لإثبات الجريمة الأولية أن يصدر فيها حكم بالإدانة على مرتكبها لكى تقوم جريمة غسل الأموال ، حيث إن جريمة غسل الأموال تتوافر حتى وإن كانت الدعوى الجنائية لم تحرك ضد مرتكب الجريمة الأولية ، أو حركت وقضى ببراءته لتوافر مانع من موانع المسئولية ، كما لا يعتبر عائقاً دون توافر الجريمة صدور عفو عن العقوبة .
- أثبتت الدراسة أن المشرع المصرى اتجه فى تحديد المال محل الغسل فى جريمة غسل الأموال إلى كل ذى قيمة سواء كان عقاراً أو منقولاً ، وترى الدراسة أنه كان من الأجدر بالمشرع المصرى أن ينص على تعبير المال بصورة

مطلقة ، ويترك للفقه والقضاء استخلاص مدلول هذا التعبير على النحو الذى يتفق مع علة التجريم .

- يرى الباحث أنه فى ظل التقدم التكنولوچى الهائل فى طرق ارتكاب جرائم غسل الأموال، فإن الحاجة أصبحت ملحة إلى التعاون الدولى من أجل الوصول إلى اتفاقية دولية جديدة ، تستوعب المتغيرات والمستجدات التى طرأت على الطرق المستحدثة فى ارتكاب هذه الجرائم، ومعالجة أوجه القصور التى تعترى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية فى مجال غسل الأموال والتى تعرضت لها هذه الدراسة .